

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال
ولانحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥،

قرر

مادة (١) الموافقة على الطلب المقدم من شركة الجذور للاستشارات المالية بشأن تصفية نشاط
الاستشارات المالية المرخص به للشركة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمادة رقم (٣٣) من
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦